المملكة المغربية

اتفاقية إطار

بين

وزارة الشباب والرياضة

و

وزارة الداخلية

في شأن

تحسين تدبير العقارات السلالية

المستغلة من طرف وزارة الشباب والرياضة

يونيو 2019

– ديبـاجـــة –

- في إطار تنفيذ التوجهات الملكية السامية الرامية إلى تحسين تدبير الرصيد العقاري العمومي؛

- وانسجاما مع مضامين الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول موضوع "السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية " المنعقدة بالصخيرات أيام 8 و9 دجنبر 2015 والتي دعا فيها صاحب الجلالة نصره الله كافة الجهات الحكومية المعنية "للعمل على تسريع وتيرة تصفية الوضعية القانونية للأراضي الجماعية، بهدف توفير مناخ ملائم لدمج أمثل لهذه الأراضي في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد"؛

- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 الموافق ل 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.13.254 صادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛

- وتفعيلا لمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 01/20 بتاريخ 12 فبراير 2014 بخصوص تجميع المعطيات المتعلقة بالعقارات المخصصة للإدارات العمومية؛

-وتماشيا مع الاستراتيجية الحكومية الرامية إلى تثمين الأراضي السلالية وذلك من خلال تعبئة العقارات الجماعية الواقعة داخل المدارات الحضرية وضواحيها؛

- وانخراطا من وزارة الداخلية ووزارة الشباب والرياضة في المقاربة الجديدة الرامية إلى العمل على التدبير النشط للأملاك المخصصة؛

- ومراعاة لما يمكن أن يحققه تسوية وضعية الرصيد العقاري السلالي من آثار اقتصادية واجتماعية.

فإن وزارة الداخلية

من جهة

ووزارة الشباب والرياضة

من جهة أخرى

اتفقتا على ما يلي :

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تحديد إطار للشراكة والتعاون بين وزارة الداخلية ووزارة الشباب والرياضة في مجال تدبير الأوعية العقارية السلالية المستغلة أو المبرمجة لاحتضان المشاريع الشبابية والرياضية؛

- ضبط وضعية العقارات السلالية المستغلة من قبل وزارة الشباب والرياضة وتسوية وضعيتها القانونية والواقعية.

الباب الثاني: التزامات الأطراف المتعاقدة

المادة 2 : التزامات وزارة الشباب والرياضة

تلتزم وزارة الشباب والرياضة بما يلي:

- حصر لوائح العقارات السلالية المستغلة من طرفها وتلك المبرمجة لاحتضان مشاريع عمومية على المدى المتوسط قصد تسوية وضعيتها القانونية والواقعية؛

- التنسيق مع مصالح وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) لأجل وضع مخطط لتسوية الوضعية الحالية للعقارات السلالية المستغلة بناء على المعطيات المتوفرة؛

- موافاة وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) بلائحة تضم الأوعية العقارية المراد اقتناؤها لإحداث تجهيزات عمومية وكذا لتفعيل البرامج الاستراتيجية للوزارة.

- رصد اعتمادات مالية سنوية لمباشرة مسطرة الاقتناء والعمل على تسوية وضعية العقارات موضوع هذه الاتفاقية بما في ذلك مصاريف التصاميم الطبوغرافية .

المادة 3 : التزامات وزارة الداخلية

تلتزم وزارة الداخلية بما يلي:

- التعاون والتنسيق مع مصالح وزارة الشباب والرياضة قصد تسوية الوضعية القانونية للأوعية العقارية المستغلة من لدن هذه الأخيرة؛

- وضع الأراضي السلالية رهن إشارة وزارة الشباب والرياضة لاستغلالها في إطار الخدمة العمومية التي تقدمها الوزارة، وذلك حسب الرصيد العقاري المتوفر بالمدن والقرى والتجمعات السكنية التي وقع عليها الاتفاق بين طرفي الاتفاقية في أفق مباشرة مسطرة الاقتناء عن طريق مديرية أملاك الدولة.

- وضع الأراضي السلالية رهن إشارة وزارة الشباب والرياضة لإحداث ملاعب القرب في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لإحداث ملاعب القرب المتعددة الرياضات بالوسطين القروي والشبه الحضري وذلك في أفق مباشرة مسطرة اقتنائها من لدن الجماعات المحلية المعنية بإحداث هذه المنشآت، كما هو ملتزم به في إطار اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها وزارة الشباب والرياضة مع هذه الجماعات وكذا المجالس الاقليمية والعمالات المعنية ترابيا.

الباب الثالث: مواكبة تنفيذ الاتفاقية

المادة 4: المواكبة

من أجل تفعيل مقتضيات هذه الاتفاقية الإطار سيتم إحداث لجان على المستوى الجهوي تتكون من ممثلين عن وزارة الداخلية (أقسام الشؤون القروية بمختلف عمالات وأقاليم المملكة) ووزارة الشباب والرياضة (المديرين الجهويين والإقليميين)، وتعهد إليها المهام التالية:

- إحصاء وضبط العقارات المحدث فوقها المنشآت التابعة لوزارة الشباب والرياضة؛
- تحديد قائمة العقارات غير المستغلة من قبل وزارة الشباب والرياضة سواء جزئيا أو كليا؛
- تحديد الأوعية العقارية المختارة لإحداث مجموعة من المشاريع المبرمجة.

المادة 5: التتبع والتقييم

يتفق الطرفان على إحداث لجنة مركزية مشتركة للتتبع والتقييم مكونة من ممثلين عن وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) ووزارة الشباب والرياضة (مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية).

المادة 6: التفعيل

تتولى هذه اللجنة مواكبة تنفيذ بنود الاتفاقية ووضع آليات للتتبع و مؤشرات للتقييم.
تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة، بداية شهر مارس وبداية شهر أكتوبر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من أحد طرفي الاتفاقية.

المادة 7: اتفاقيات خصوصية

لأجل تنفيذ هذه الاتفاقية يتم إبرام اتفاقيات خصوصية حسب طبيعة كل مشروع على حدة.
يجب أن ترتكز الاتفاقيات الخصوصية على مقتضيات الاتفاقية الإطار كما يتعين أن تتضمن التدابير والإجراءات المسطرية الكفيلة بتفعيل الاتفاقية خاصة ما يتعلق بحصر قائمة القطع الأرضية المختارة مع الإشارة إلى جميع البيانات اللازمة و ضبط وضعيتها القانونية والواقعية في أفق اقتنائها.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

المادة 8: تعديل الاتفاقية

كل مراجعة أو تغيير في محتوى هذه الاتفاقية الإطار يكون بموجب ملحق تعديلي يتم الاتفاق عليه بالتراضي بين الأطراف المتعاقدة.

المادة 9: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها من قبل كلا الطرفين.

المادة 10 : تسوية الخلافات

في حالة نشوب خلاف حول تفسير أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يتم تسويته بصفة ودية وإذا اقتضى الحال يتم اللجوء إلى تحكيم السيدين وزير الداخلية ووزير الشباب والرياضة.

حرر في أربعة نظائر بالرباط بتاريخ: 16 يوليو 2019 الموافق لـ

التوقيعات

وزير الداخلية

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الطاهر، مدير الشؤون القروية
الإمضاء : عبد المجيد الحنكاري

وزير الشباب والرياضة

الإمضاء : سعيد الطالبي العلمي
وزير الشباب والرياضة